

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربى الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقيعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيضة مزور.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.85.22 صادر في 13 من ربى الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتحديث قرار رئيس الوزارة بتاريخ 30 مارس 1959 بتحديد كيفيات منح التعويضات العائلية للأعون المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الوزارة الصادر في 30 مارس 1959 بتحديد كيفيات منح التعويضات العائلية للأعون المؤقتين والمياومين والعرضيين العاملين مع الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغيير، على النحو التالي، مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 7 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 30 مارس 1959 :

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.613 صادر في 13 من ربى الآخر 1444 (8 نوفمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.58.1381 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) بتحديد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين والعسكريين ومستخدمي الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من ربى الأول 1444 (18 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثامن من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1381 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1378 (27 نوفمبر 1958) :

«الفصل الثامن. - لا يمنح دون اعتبار ترتيبهم.

«وتحدد ابتداء من فاتح يناير 2023 المبالغ الشهرية على النحو التالي :

«- 300 درهم ;

«- 100 درهم عن كل ولد من الأولاد الآخرين.»